المراد انما تعلق لنقيض ما دل عليه الملفوظ وحينئذ فهو موافق للقاعدة المذكورة خلافه في هذا المثال فهو مستعمل
منع نفسه من الوطء بها فحج الحمل على الضعيف انه الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله وهو الوطء [illegible]
المحلوف عليه وعلى الاصح ان الثابت نقيض ما دل عليه لفظه هو الامتناع بنقيض الامتناع في المدة [illegible]
فتحرر ذلك في من حلف على مستحيل [illegible] على ماض او حاضر في لا وطئتها [illegible] اذا لم يكن [illegible] وطئها
جزما لا منعقدا توجيه التحنيث لعدم امكانه فلما لم يحصل الاستثناء الا [illegible] اذا لم يكن كذلك وهذا
[illegible] على الاجابة بلزومها [illegible] على هذا الخلاف قال البلقيني وقياس ما ذكر ان من حلف لا اشكو
غريمه الا من حاكم الشرع لم يحنث بتركه شكواه مطلقا لان قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا ايجادها عنده
وتبعه ابو زرعة فقال [illegible] عند لا ابيت [illegible] الى عدم الوقوع بترك المبيت
عنده لان معناه عرفا ليس اثبات المبيت بل ان وجد يكون ليلة فقط ثم استدل [illegible] والقاعدة المذكورة
وبين التاج السبكي [illegible] القاعدة بان لا اكل الا هذا يتضمن [illegible] الامتناع عن اكل غيره ومقابلها وهو عدم الامتناع
منه فمعنى الاول امنع نفسي غيره ولخرج هذا من المنع فيصدق بالاقدام عليه وتركه ومعنى الثاني امنعها غير
واحملها عليه والاصح الاول [illegible] اذ لا واسطة بينهما ثم تابع
فيما مر [illegible] في كل مستحيل بانه قد لا يتاتى في بعض المستحيلات نحو لا تقوم غدا الا زيد اذ لا بد من
[illegible]
بل من خصوص الحنث او المنع انتهى **فصل** في احكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها يمهل وجوبا المولي
بلا مطالبة اربعة اشهر [illegible]
[illegible] ويحسب المدة من حين الايلاء لانه مول من [illegible] ولو بلا قاض لثبوتها بالنص والاجماع
فلو [illegible] العدة [illegible] من الايلاء بل بعد مضي
[illegible] ويحسب في رجعية ومرتدة حال الايلاء من الرجعة او زوال الردة [illegible]
[illegible] ثم طلق [illegible]
[illegible] من الرجعة او انقضاء العدة [illegible] من مدة اليمين فوق ار[illegible]
اشهر لان الاضرار انما يحصل بالامتناع المتوالي اربعة اشهر في نكاح سليم [illegible]
النكاح كما مر او بعد دخول في المدة او بعدها انقطعت لحرمة وطئها حينئذ فاذا اسلم المرتد منهما في العدة
استؤنفت المدة لما ذكر [illegible] اذا كانت اليمين على الامتناع من الوطء مطلقا او بقي من مدتها [illegible]
على اربعة اشهر والا فلا معنى للاستئناف وما منع الوطء ولم يخل بنكاح ان وجد فيه اي الزوج لم يمنع المدة [illegible]
المانع الشرعي كصوم واحرام [illegible] ومرض وجنون [illegible] المانع منه مع انه المقصر بالايلاء او وجد
فيها اي الزوجة وهو حسي كصغر ومرض يمنع من ايلاج [illegible] في صورة صحة الايلاء منها السابقة ونشوز [illegible]
المدة [illegible] حتى تزول وان حدث [illegible] المانع من ذلك او نشوزها وكذا مانعها الشرعي [illegible]
[illegible] كصوم في اثناء المدة قطعها لانه [illegible] من الوطء لاجل اليمين [illegible]
[illegible] اليمين استؤنفت المدة [illegible] النكاح هنا [illegible] المدة [illegible]
بالشبهة بعد زوالها [illegible] في المدة على [illegible] النكاح [illegible]

المدة

المدة وراجعه او وجد فيها وهو شرعي كحيض او نفاس كما قاله [illegible] وان اطال جمع في رده
وصوم نفل او اعتكاف فلا يمنع المدة ولا يقطعها لو حدث فيها لان الحيض لا يخلو عنه
شهر غالبا فلو منع منه لامتنع ضرب المدة غالبا والحق به النفاس طردا للباب لانه من
جنسه ومشارك له في اكثر احكامه ولانه متمكن من وطئها مع نحو صوم النفل فان
قلت لم لم ينظر هنا الى كونه يهاب الوطء معه ومن ثم حرم عليها وهو حاضر بلا
اذن كما مر قلت لان المدار هنا على التمكن وعدمه فلم ينظروا لكونه يهاب الاقدام
بخلافه ثم ويمنع المدة ويقطعها صوم او اعتكاف فرض او احرام لانه لا يجوز له تحليلها منه
في الاصح لعدم تمكنه معه من الوطء وقضيته ان الصوم الموسع [illegible] منه من نحو قضاء
او نذر او كفارة لا يمنع لانه كالنفل في تمكنه معه من الوطء وهو ظاهر ثم رايت الزركشي
بحثه وان وطئ في المدة انحلت اليمين وفات الايلاء كما هو ظاهر والا يطأ فيها وقد انقضت
ولا مانع بها فلها دون وليها وسيدها بل يوقف حتى تكمل ببلوغ او عقل مطالبته وان
كان حلفه بالطلاق بان يفيء اي يرجع الى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء من فاء اذا رجع
او يطلق ان لم يف لظاهر الاية وليس لها تعيين احدهما كما في الروضة وصوبه الاسنوي
في تصحيحه وان ضعفه في مهماته وتبعه الزركشي وغيره فصوبوا ما قاله الرافعي انها
تطالبه بالفيئة اولا ثم بالطلاق لان نفسه قد لا تطاوعه على الوطء ولانه لم يجبر على
الطلاق الا بعد الامتناع من الوطء واليمين بالطلاق لا تمنع حل الايلاج لكن يجب
النزع فورا ولو تركت حقها فلها المطالبة بعده اي بعد الترك ان بقيت المدة
لان الضرر هنا يتجدد كالاعسار بالنفقة بخلافه في العنة والعيب والاعسار بالمهر لانه
خصلة واحدة وتحصل الفيئة بفتح الفاء وكسرها بتغييب حشفة او قدرها من
مقطوعها بقبل مع زوال البكارة في بكر ولو غوراء وان حرم الوطء او كان بفعلها فقط وان
لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ وذلك لانه مقصود الوطء انما يحصل بذلك بخلافه في دبر
فلا يحصل به فيء لكن تنحل اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان اريد عدم حصول
الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها في قبلها او بما اذا حلف
ولم يقيد لكنه فعل مكرها او ناسيا لليمين فانها لا تنحل به ولا مطالبة بفيئة ولا طلاق
ان كان بها مانع وطء كحيض ونفاس واحرام وصوم فرض بقيده السابق واعتكافه
ومرض لا يمكن معه الوطء لان المطالبة تكون بمستحق وهي لا تستحق الوطء لتعذره
من جهتها وتعجب في الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة ويجاب
بانه منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والا لم تحسب منه غالبا
كما مر قيل قولهم طلاق المولي في الحيض غير بدعي يشكل بعدم مطالبته به ورد بفرضه
فيما اذا طولب في الطهر بالفيئة فتركه مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق ح
وان كان فيه مانع طبيعي كمرض يضر معه الوطء ولو بنحو بطء برء طولب بالفيئة
بلسانه بان يقول اذا قدرت فئت لان به يندفع ايذاؤها
معناها وضعا لا يؤثر فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام ابن الرفعة [illegible]
بالحلف بلسان ويزيد ندبا وندمت على ما فعلت ثم اذا لم يف طالبته بالطلاق وتردد النظر
فيما اذا [illegible] بعقد الايلاء [illegible] والذي يتجه انه يطالب بالطلاق وحده اذ لا فائدة
تترقب هنا قطعا ثم رايت ابن الرفعة ذكر ما يقتضي انه يقنع منه بقوله لو قدرت فئت وفيه
نظر ظاهر لان ذاك لا اثر له او شرعي كاحرام لم يقرب تحلله منه وصوم فرض مضيق او
موسع ولم يستمهل الى الليل وظهار ولم يستمهل الى الكفارة بغير الصوم فالمذهب انه
يطالب بطلاق عينا لان المانع منه لا فيئة معه ولا وجدها لحرمتها عليه وانما طولب
من غصب دجاجة ولؤلؤة فابتلعتها بالترديد بان يقال له ان ذبحتها غرمتها والا غرمت
المولي لان الابتلاع المانع ليس منه وهنا المانع من الزوج اما اذا قرب التحلل ويظهر ضبطه